عليها الخفا آنها اي المقتضي لتبيين الجملة الاولي بالثانية خفاء الاولي
مع اقتضاء المقام ازالته نحو فوسوس اليه الشيطان قال يا آدم هل
ادلكم علي شجرة الخلد وملك لا يبلى فان وزانه اي وزان قوله يا ادم قال
وزان عمر في قوله اقسم بالله ابو حفص عمر حيث جعل يا ادم بيانا وتوضيحا
لقوله فوسوس اليه الشيطان كما جعل عمر بيانا وتوضيحا لابي حفص ولا
يجوز ان يقال انه من باب عطف البيان للفعل لانا اذا اقتطعنا النظر
عن الفاعل اعني الشيطان لم يكن قال بيانا وتوضيحا لوسوس فليتامل
وقد تقطع الجملة التي تصلح بيانا للاولي عليها تنبيها علي استقلالها
ومغايرتها للاولي كقوله تعالى يسومونكم سوء العذاب يذبحون ابناءكم
وفي سورة ابراهيم ويذبحون بالواو فحيث طرح الواو جعله بيانا ليسومونكم
وتفسيرا للعذاب وحيث اثبتها جعل التذبيح لانه اوفي علي جنس
العذاب وزاد عليه زيادة ظاهرة كانه جنس اخر وقد يكون قطع الجملة
عما قبلها لكونها بيانا وتفسيرا للمفرد من مفرداته كقوله تعالى عذاب
يوم كبير الى الله مرجعكم فانه تبيين عذاب اليوم الكبير بان مرجعكم الى من
هو قادر علي كل شيء فكان قادرا علي اشد ما اراد من عذابكم ولما فرغ
من كمال الانقطاع والاتصال اراد ان يشير الى شبههما فقال واما
كونها اي كون الجملة الثانية كالمنقطعة عنها اي عن الاولي فلكون
عطفها عليها اي عطف الثانية علي الاولي موهما لعطفها علي غيرها
مما يؤدي الى فساد المعنى وشبه هذا بكمال الانقطاع باعتبار انه
يشتمل علي مانع من العطف وهو ايهام خلاف المراد كما ان المختلفتين
انشاء وخبرا والمتفقتين اللتين لا جامع بينهما تشتملان علي مانع

لكن

لكن هذا دونه لان المانع في هذا خارجي ربما يمكن دفعه بنصب
قرينة ويسمى الفصل لذلك قطعا مثاله وتظن سلمى انني ابغي بها
بدلا اراها في الضلال تهيم فان بين الجملتين الخبريتين اعني قوله
وتظن سلمى وقوله اراها مناسبة ظاهرة لاتحادهما في المسند
لان معنى اراها اظنها والمسند اليه في الاولي محبوب وفي الثانية
محب لكن لم يعطف اراها علي تظن لئلا يتوهم السامع انه عطف علي
قوله ابغي وهو اقرب اليه فيكون من مظنونات سلمى وليس كذلك
ويحتمل الاستيناف كانه قيل كيف تراها في هذا الظن فقال اراها
تتحير في اودية الضلال ومن هذا القبيل قطع الله يستهزئ
بهم عن الجملة الشرطية اعني قوله واذا خلوا الى شياطينهم قالوا
انا معكم فان عطفه عليها يوهم عطفه علي جملة قالوا او جملة انا
معكم وكلاهما فاسد كما مر فظهر انه قطع ايضا للاحتياط
كما في هذا البيت لا للوجوب كما زعم السكاكي لانه لم يبين امتناع
عطفه علي الجملة الشرطية لا يقال انه تركه لظهور امتناع عطف
غير الشرطية علي الشرطية وظهور انه لا جامع بينهما لانا نقول
الاول ممنوع فان عطف الشرطية علي غيرها وبالعكس كثير في الكلام
مثل قوله تعالى وقالوا لولا انزل عليه ملك ولو انزلنا ملكا لقضي
الامر وقوله تعالى فاذا جاء اجلهم لا يستاخرون ساعة ولا يستقدمون
وكذا الثاني لظهور المناسبة بين المسندين اعني استهزاء الله
بهم وتقاولهم بهذه المقالات في اوقات الخلوات بل الاتحاد بما
في الحقيقة وكذا بين المسند اليهما لكونهما متقابلين يستهزئ

Copyright © King Saud University